

بلدية جمال

85

قرار

يتعلق بضبط معلوم الإنتساب بالأيام التجارية

ان رئيس بلدية جمال ،

- بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقتطع او تمتمه ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

- وعلى مداوللة المجلس البلدي لبلدية جمال للدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019 ،

قرار ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعرية الأكشاك كال التالي :

- الأكشاك المرقمة من 01 إلى 59 معلوم الكشك الواحد بثلاثمائة دينار (300,000 د).

- الأكشاك المرقمة من 60 إلى 72 معلوم الكشك الواحد مائتان وخمسون دينار (250,000 د).

الفصل الثاني : ضبطت تعرية المتر الخطي للمتر الواحد سبعون دينار (70,000 د).

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

22 ماي 2019

جمال في

رئيس البلدية
الحبيب الميلي

